

واجب ولو شهد ذلك لم ينج في الاصح ذكره المولى ولو اصبحت سفينة وشي وكان
نعم ومما يتوضى في الماء صكوات الوضوء فقط لما ذكرنا والله اعلم
واعلم انه لا يجوز ان شاخ البنته او وليه وعرض النيم واواك افعاله المفروض
التراب ولو قارنته وعرضت قبل مسح شي من الوجه كخرجه في الاصح ولو شققت
على اوله قبل مسح وجهه فله في الوضوء الرضائين مسح الوجه وكسب
استيمانه ولا يجابضك التراب لما ثبت الشعور التي كسب ايضا للما يهنا
في الوضوء على المذهب ويجابضك به الظاهر ما استدل من الحجة على الاظهر
كفي الوضوء الرضائين مسح اليدين وشي استيمانهما الما يهنا في المذهب
وقيل في الظاهر ما اذا والفتحة مسحها الى الكوعين واعلم انه في لفظ
الرضي عنه الاضطرار في تطايقه من الاصحاب في الظاهر فقالوا لا يجوز التقصير
من الرضيين ويجوز الزيادة والاصح ما قاله اخر وان الواجب ايضا للرضي
سوا حصل بغيره او لا فلا يسجد ان لا يركب على ضربين ولا ينقص وقيل يسجد
ثلاث مرات بضمه الوجه ومرتبان للذين وهو متعريف **فصل**
الاصح وجوب الرضيين بضمه وقطع به الغزاليون وجماعة من الحاسا نيون
وصورة الامتناع على ضربين كقوة وكوها والله اعلم وضوءه الرضائين
متعينة فلو وضع اليد على التراب الناعم وعلق بها عارضي وسجلت
بأعلى الوجه ولما الذي ان يضع اصابعه اليسرى سوا الابهام على طهور اصابع
اليمنى سوا الابهام بحيث لا يمسح انما المني عن مسحة اليسرى وغيرها على ظهر
كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم طرف اصابعه الحرة في الدراع ويمها على الشرف
ثم يبرطه في طرف الدراع فيهما عليه واهتمامه في فوهة فاذا بلغ الكوع
مشي بطرفه تمام اليسرى ظهر تمام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى
كذلك وهذه الكيفية ليست واجبة لها سجد على المذهب وقيل غير
مسحبه وانما تقرب الاصابع فيتعلم في الضربة الثانية وانما الاولى
فالاصح وظاهر المذهب والذكي في قوله الشاخي في الله عنة وقوله الاثر
انه يجب التراب فيهما وقاسا حرون لا ينجي ثم قاله الاثر ولو

فصل

حتى لو لم يفرق في الثانية هاه الفریق الاول للملح الاصابع وكان يلدو
منهم التفاس لا يجوز ولو قتل لم ينجيهم اذا فرغوا من الرضيين وجوزة
او في الثانية وحدها سجد في الاصابع بقدمه في الرضيين
ولو لم يفرق فيهما او في الاولى وحدها وجب التحلل لم يمسح اصابع الر
بالاخرى وهو سجد في الاصح وواجب الاخر والواجب ايضا للرضي
واليد فيهما كان سوا حصل بيد او خفيفة او خشبة ولا يشترط ان الر
على الوضوء على الاصح ولو كان مسح يده في ثننا الوضوء ردفا حار
ولا تقصر الاخرى بجد يد على الاصح الرض السابع الترتيب في قدم الوجه
على اليدين ولو تركه سوا مسح على المذهب كما في الوضوء ولا يشترط الترتيب
اذا التراب للوضوء على الاصح ولو ضرب يده بالارض والتمسك مسح الوجه
ويمسكه بيمينه جاز **فصل** لو احدث بعد اذ التراب قبل مسح وجهه
سقط اذنه وعليه النقل ثانيا ولو لم يمسح عينيه حيث يجوز فاصرت احداهما قد احدث
التراب قبل مسحها فالواجب مسح العينين ولو سجد في سجد الاضطرار في التراب ولو
ضرب يده على شيء من امة تقصير عليها تراب فان كان مسح النقا البشريين
صح تيممه وان لم يمسح لم ينجي وقيل ينجي اذنه الوجه فان ضربت يده على الراس
والضوء الاول **فصل** للشيء من سوا يمسحها في كيفية مسح الو
واليدين في يمينها واليسرى في يمينها واليسرى في يمينها واليسرى في يمينها
على الاصح والموا على المذهب وكيفية المذاب الماخوذ اذا كان خيرا وان لا
يجز مسح على المذهب وان لا يرفع اليد على الوضوء المسوح حتى يتم مسحها
وقيل الثاني هو واجب وقد تقدم وان يرفع يده في الضربة الاولى
فصل وانما الضربة الثانية ليجزعه فيها ولا ينجي كركه خلاف
الوضوء التراب لا يدخل حثه ذلك صاحب الجده وعينه في رذوبا
استنساك القبلة وسعي استحياء الشهادتين يمهده كالوضوء العسل
ولو كان يديه نجسه وضرب يدها بالتراب ومسح وجهه حار في الاصح ولا
يجوز مسح كفه وطحا الا يصح غسلها عن الوضوء بقا الخامسة ولو تم

حيث